البَابُ الثَّاني عَشَر

في الفُرق بين القسم والحَظّ والنَّصيب، وبين السَّخاء والجُود وأقسام العطيّات وبين الغنى والجِدّة وما يُخالف ذلك من الفقر والمسكنة

«الفرق» بين الحظّ والقِسْم أن كُلَّ قِسْم حَظٌّ وليسَ كلُّ حظٍّ قِسْمًا وإنما القِسْمُ ما كان عن مُقاسمةٍ، وما لم يكن عن مُقَاسمة فليس بقسم، فالإنسان إذا ماتَ وترك مالا ووارثًا واحدًا قيل هذا المال كله حظ هذا الوارث، ولا يقال هو قسمه لأنه لا مُقَاسِم له فيه فالقِسْمُ ما كان من جملة مقسومة، والحظُّ قد يكون ذلك وقد يكون الجملة كلها.

«الفرق» بين النَّصِيبِ والحَظِّ أن النصيبَ يكون في المحبُوب والمكْرُوه يقال: وفاه الله نصيبه من النعيم أو من العذاب، ولا يقال حَظَّهُ من العذاب إلَّا على استعارةٍ بعيدةٍ لأن أصل الحظ هو ما يحظُّه الله تعالى للعبْدِ من الخير، والنَّصِيبُ: ما نُصِبَ له لينالَهُ سواء كان محبوبًا أو مكروهًا، ويجوز أن يقال: الحظُّ اسمٌ لما يرتفعُ به المحظوظ، ولهذا يُذكر على جهة المدح فيقال لفلانٍ حظٌّ وهو محظوظٌ، والنَّصيبُ ما يصيبُ الإنسانَ من مُقاسمةٍ سواء ارْتَفعَ به شأنُهُ أمْ لَا، ولهذا يقالُ لفلانٍ حظٌّ في التجارة ولا يقال له نصيب فيها؛ لأنَّ الربحَ الذي يناله فيها ليس عن مُقاسمةٍ.

الفرق بين النَّصِيبِ والحِصَّة أنَّ بعضهم قال: إن الحصَّةَ هي النصيبُ الذي بُيِّنَ وكُشِفَتْ وجوهه وزالت الشُّبْهةُ عنه وأصلُها من الحَصِّ وهو أن يُحَصَّ الشَّعرُ عن مقدم الرأس حتى ينكشف، ومنه قول ابن الأسكت:

قَدْ حَصَّتِ البَيْضَةُ رَأْسِي فَما أطْعَمُ نَوْمًا غَيْرَ تَهْجَاعِ

وفي القرآن ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ [يوسف:٥١] ولهذا يكتب أصحاب الشروط حصته من الدار كذا ولا يكتبون نصيبه، لأن ما تتضمنه الحصة من معنى التبيين والكشف لا يتضمنه النصيب، وعندنا أن الحصَّةَ هي ما ثبت للإنسان وكلُّ شيء حَرَّكْتَه لتثبته فقد حصْحَصْتَهُ وهذه حصَّتي أي ما ثبت لي، وحصَّتُه من الدار ما ثبت له منها وليس يقتضي أن يكون عن مقاسمة كما يقتضي ذلك النصيب.

الفرق بين النصيب والخلاق[1] أن الخلاق النصيب الوافر من الخير خاصة بالتقدير

[1] وبه فسر بعض ... ومنه قول الأحمرة من خلي ... [2] ويقال أيضا، فلان لا خلاق له، أي لا رغبة له في الخير

لصاحبه أن يكون نصيبًا له؛ لأن اشتقاقه من الخلق وهو التقدير ويجوز أن يكون من الخلق لأنه مما يوجبه الخُلق الحسَنِ.

«الفرق» بين النَّصِيبِ والقِسْطِ أن النصيب يجوز أن يكون عادلًا وجائزًا وناقصًا عن الاستحقاق وزائدًا؛ يقال: نصيبٌ مَبْخوسٌ ومَوْفُورٌ، والقِسْطُ: الحصة العادلة مأخوذة من قولك: أقْسَط إذا عَدَل ويقال: قسطَ القومُ الشيءَ بينهم إذا قسَمُوه على القسط، ويجوز أن يقال: القِسْطُ اسم للعَدل في القسم ثم سُمِّيَ العزم على القسط قسطًا كما يسمى الشيء باسم سببه وهو كقولهم للنظر رؤية، وقيل القسط ما استحق المقسط له من النصيب ولابد له منه ولهذا يقال للجوهر قِسْطٌ من المساحة أي لابد له من ذلك.

«الفرق» بين الرِّزْقِ والحَظِّ أن الرزق هو العطاء الجاري في الحكم على الإدْرَارِ، ولهذا يقال: أرزاق الجند لانها تجري على إدْرَارٍ، والحظ لا يفيد هذا المعنى وإنما يفيد ارتفاع صاحبه به على ما ذكرنا، قال بعضهم: يجوز أن يجعل الله للعبد حظًّا في شيء ثم يقطعه عنه ويزيله مع حياته وبقائه، ولا يجوز أن يقطع رزقه مع إحيائه، وبين العلماء في ذلك خلاف ليس هذا موضع ذكره، وكل ما خلقه الله تعالى في الأرض مما يملك فهو رزقٌ للعباد في الجملة بدلالة قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] وإن كان رزقًا لهم في الجملة فتفصيل قسمته على ما يصح ويجوز من الأملاك، ولا يكون الحرام رزقًا لأن الرزقَ هو العطاء الجاري في الحكم وليس الحرام مما حكم به، وما يفترسه الأسد رزق له بشرط غَلَبتِهِ عليه كما أن غنيمةَ المشركين رزقٌ لنا بشرط غَلَبتنا عليهم والمشرك يملك ما في يده، أمَّا إذا غلبناه عليه بطل ملكه له وصار رزقًا لنا، ولا يكون الرزق إلَّا حلالًا، فأمَّا قولهم رِزْقٌ حلالٌ فهو توكيدٌ كما يقال بلاغة حسنة ولا تكون البلاغة إلَّا حسنة.

«الفرق» بين الرِّزْقِ والغِذَاء: أن الرزقَ اسمٌ لما يملك صاحبه الانتفاع به فلا يجوز منازعته فيه لكونه حلالًا له، ويجوز أن يكون ما يغتذيه الإنسان حلالًا وحرامًا، إذ ليس كل ما يغتذيه الإنسان رزقًا له، ألَا ترى أنه يجوزُ أن يغتذي بالسرقة وليست السرقة رزقًا للسارق؟ ولو كانتْ رزقًا له لم يذمَّ عليها وعلى النفقة منها بل كان يحمد على ذلك، والله تعالى مدح المؤمنين بإنفاقهم في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣].

«الفرق» بين الإعْطَاءِ والهِبَة: أن الإعْطَاءَ هو اتصالُ الشيء إلى الآخذ له، ألَا ترى أنك تعطي زيدًا المال ليردَّه إلى عمرو وتعطيه ليتجر لك به؟ والهِبةُ تقتضي التمليك، فإذا وهبته له فقد ملكته إياه، ثم كثر استعمالُ الإعْطَاء حتى صار لا يُطْلق إلَّا على التمليك فيقال: أعطاه مالا إذا ملكه إياه والأصل ما تقدم.

«الفرق» بين الإعْطَاء والإنفاق: أنَّ الإنفاق هو إخراجُ المال من الملك، ولهذا لا يُقال: الله تعالى ينفق على العباد وأما قوله تعالى: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[المائدة:٦٤] فإنه مجازٌ لا يجوز استعماله في كل موضع، وحقيقته أنه يرزق العباد على قدر المصالح، والإعْطَاءُ لا يقتضي إخراج المعطي من الملك، وذلك أنك تعطي زيدًا المال ليشتري لك الشيء وتعطيه الثوب ليخيطه لك ولا يخرج عن ملكك بذلك فلا يقال لهذا إنْفاقٌ.

«الفرق» بين الهِبَةِ والهَدِيَّةِ: أن الهدية ما يتقرَّب به المهدِي إلى المُهْدَى إليهِ، وليس كذلك الهبة، ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد كما يقال إنه يهب له، وقال تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾[آل عمران:٨] وتقول: أهدي المرءوسُ إلى الرئيس ووهَبَ الرئيسُ للمَرْؤُوس، وأصل الهدية من قولك: هدى الشيء إذا تقدم وسُمِّيَتِ الهديةُ هديةً، لأنها تقدَّم أمام الحاجة.

«الفرق» بين الهِبَةِ والمِنْحَةِ: أن أصلَ المَنْحَةِ الشَّاةُ أو البعيرُ يمنحُها الرجُلُ أخاهُ فيحتلبها زمانًا ثم يردها، قالَ بعضُهم: لا تكون المنحةُ إلا الناقة، وليس كذلك والشاهد ما أنشد الأصمعي رحمه الله تعالى:[1]

أَعَبْدَ بَنِي سَهْمٍ أَلَسْتَ بِرَاجِعٍ ... مَنِيحَتَنَا فِيمَا تُرَدُّ المَنَائِحُ

لَهَا شَعْرٌ دَاحٍ وَجِيدٌ مقَلص ... وَجِسْمٌ حَدَارِيٌّ وَصدْغٌ مجَامِعُ[1]

وهذه صفة شاة، والممانح التي لا ينقطع لبنها مع الجدب، ثم صار كل عطية مِنْحةً لكثرة الاستعمال، وقالَ بعضُهمْ: كل شيء تقصد به قصد شيء فقد مَنَحتْهُ إياه كما تمنح المرأة وجهها للرجل وأنشد:

* قَدْ عَلِمت إذْ مَنَحَتني فاهَا *

والهِبَة: عطيةٌ منفعةٍ تفضل بها على صاحبك، ولذلك لم تكن عطيةُ الدين ولا عطيةُ الثَّمنِ هِبةً، وهي مفارقة للصدقة لما في الصدقة من معنى تضمن فقر صاحبها لتصديق حاله فيما ينبي حاله من فقره.

«الفرق» بين الهِبَةِ النِّعْمَةِ: أن النعمةَ مضمنة بالشكر لأنها لا تكونُ إلا حسنة وقد تكون الهبةُ قبيحةً بأن تكونَ مغضوبةً.

«الفرق» بين العطيَة والنِّحْلة: أن النِّحْلَةَ ما يعطيه الإنسان بطِيبِ نَفْسٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، أي عن طيب أنفس، وقيل نِحْلَة: ديانةٌ،

[1] الحيم حدار...

ومنه قوله: نَحله الكَلَامَ والقَصيدةَ إذا نسبها إليه طَيِّب النَّفْسِ بذلك وانْتَحَلَ هُوَ، وقيل: النِّحْلَةُ أن تُعطيه بلا اسْتِعراضٍ، ومنه قولهم: نَحلَ الوالِدُ ولَدَهُ، وفي الحديث: «ما نَحلَ والِدٌ ولَدَهُ أفْضَلَ مِنْ أدَبٍ حَسَنٍ» وقال عليُّ بنُ عيسى: الهِبَةُ لا تكون واجبةً والنِّحْلَةُ تكونُ واجبةً وغيرَ واجبةٍ، وأصْلُها العطيَّة من غير معاوضة، ومنه النِّحْلَةُ: الدِّيانَةُ، لأنها كالنِّحْلَة التي هي العَطِيَّةُ.

«الفرق» بين المَهْرِ والصَّدَاقِ: أن الصَّدَاقَ اسمٌ لما يبذلُه الرجلُ للمرأةِ طَوْعًا من غير إلْزَامٍ، والمُهْرُ اسمٌ لذلك ولما يلزمه، ولهذا اخْتارَ الشُّرُوطيُّونَ في كتب المهور: صَداقها التي تزوَّجها عليه ومنه الصَّداقةُ؛ لأنَّها لا تكونُ بإلزامٍ وإكْرَاهٍ ومنه الصَّدَقةُ، ثم يتداخل المَهْر والصَّدَاقُ لقُرْبِ مَعْنَاهُمَا.

«الفرق» بين المِنْحَة والعرية أن العرية من النَّخل، والمِنْحَةُ في الإبل والشاه وهو أن يُعطى الرجل ثمرة نخل سنة أو أكثر من ذلك أو أقل وقد أعْرَاه، قال الشاعرُ:

* ولَكِن عَرَايَا في السِّنِينِ الجَوَائِحِ *

«الفرق» بين ذلك وبين الإفْقَار: أن الإفْقَار مَصْدَرُ فقَرَ الرجلُ ظَهْرَ بَعيرِهِ ليركَبَهُ ثم يردَّهُ، مَأْخُوذٌ من الفِقَار وهو عَظْمُ الظَهر، يقال: أفْقَرتُهُ البعيرُ أي أمْكَنْتُه من فقَارِه.

«الفرق» بين الإفْقَارِ والإخْبَالِ: أنَّ الإخْبَالَ أنْ يُعطى الرجلُ فرسًا ليغزو عليه؛ وقيل هو أن يُعطيَهُ مالَه ينتفعُ بصوفه ووَبَرِهِ وسَمْنه، قال زهيرٌ:

* هُنالِكَ إنْ يَسْتَخْبِلُوا المالَ يُخْبَلُوا *

«الفرق» بين البِرِّ والصِّلَة: أن البِرَّ سعةُ الفَضْلِ المقصود إليه، والبِرُّ أيضا يكون بلين الكلام، وبرَّ والدَهُ إذا لَقِيَهُ بجميل القَوْلِ والفِعْلِ، قالَ الراجزُ:

بُنَيَّ إنَّ البِرَّ شَيْءٌ هَيِّن ... وَجْهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّن

والصلة البر المتأصل، وأصل الصلة وصلة على فعلة وهي للنوع والهيئة، يقال: بَارٌّ وصُولٌ أي يَصِلُ بِرَّهُ فلا يَقْطعهُ، وتواصَلَ القومُ تعاملُوا بوصول بِرِّ كلِّ واحد منهم إلى صَاحبه وواصَلَهُ: عامَلَهُ بوصُولِ البرِّ، وفي القرآن: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١] أي كثرنا وصول بعضه ببعض بالحكم الدالة على الرُّشْد.

«الفرق» بين البِرِّ والصَّدَقة: أنك تصدق على الفقير لسد خلَّته، وتبرُّ ذا الحقِّ لاجْتِلابِ مودَّته، ومن ثَمَّ قيل: بر الوالدين، ويجوز أن يقال: البر هو النفعُ الجليلُ، ومنه قيل البر محلا له نفعة ويجوز أن يقال: البر سعة النفع، ومنه قيه البرُّ الشفقة.

«الفرق» بين البِرِّ والخيْرِ أن البر مضمن بجعل عاجل قد قصد وجه النفع به، فأمَّا الخيرُ فمطلق حتى ولو وقع عن سَهْوٍ لم يخرج عن استحقاق الصفة به، ونقيضُ الخيرِ الشرُّ ونقيضُ البر العقوقُ.

«الفرق» بين الغَنِيمَةِ والفَيْءِ أن الغنيمة اسم لما أُخِذَ من أموال المشركين بقتال، والفَيْءُ ما أُخِذَ من أموالهم بقتال وغير قتال إذا كان سبب أخذه الكفر، ولهذا قال أصحابنا: إن الجزية والخراج من الفَيء.

«الفرق» بين الغَنِيمةِ والنَّفْلِ: أن أصل النَّفْل في اللغة الزيادة على المستحق، ومنه النافلة وهي التطوع ثم قيل لما ينفله صاحب السرية بعض أصحابه نَفْلًا والجمع أنْفالًا، وهو أن يقول: إن قَتَلْتَ قتيلًا فلكَ سَلَبُهُ أو يقول لجماعة: لكُم الربعُ بعد الخمسُ، وما أشبه ذلك، ولا خلاف في جواز النَّفْل قبل إحراز الغنيمة، وقالَ الكُوفيُّونَ: لا نَفْلَ بعد إحْرازِ الغنيمة على جهة الاجتهاد، وقالَ الشَّافعيُّ: يجوز النفل بعد إحراز الغنيمة على جهة الاجتهاد، وقال ابنُ عباس: في رواية الأنفال ما شذَّ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال نحو العبد والدابة، ولذلك جعلها الله تعالى للنبي ﷺ في قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال:١] ورُوِيَ عن مجاهد أن الأنفالَ الخُمُسُ جعله الله لأهل الخُمُسِ، وقال الحسن: الأنفالُ من السرايا التي تتقدم أمام الجيش الأعظم، وأصلها ما ذكرنا ثم أُجريت على الغنائم كلِّها مجازًا.

«الفرق» بين القَرْضِ والدَّيْنِ أن القرض أكثرُ ما يُستعمَلُ في العين والورق وهو أن تأخذ من مال الرجل درْهمًا لترد عليه بدله درهما فيبقى دَيْنًا عليك إلى أن ترده، فكلُّ قَرْضٍ دَيْنٌ وليسَ كلُّ دَيْنٍ قَرْضًا، وذلك أن أثمان ما يشتري بالنَّسَأ[1] ديون وليست بقروض، فالقَرْضُ يكون من جنس ما اقترض وليس كذلك الدَّيْنُ، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول: قولنا يداينه يفيدُ أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال: قَضَيْتُ قَرْضَهُ وأَدَّيْتُ دَيْنَهُ وواجِبهُ، ومن أجل ذلك أيضًا يقال: أدَّيتُ صَلاةَ الوَقْتِ وقضَيْتُ ما نَسِيتُ من الصَّلاةِ، لأنه بمنزلة القَرْضِ.

«الفرق» بين القَرْضِ والفَرْضِ أن القرض ما يلزم إعطاؤه، والفرْضُ ما لا يلزم إعطاؤه، ويقال ما عنده قَرْضٌ ولا فَرْضٌ أي ما عنده خَيْرٌ لمن يلزمه أمره ولا لمن لا يلزمه أمره، وأصْلُ القَرْضِ القَطْعُ وقد أقْرَضْتُهُ إذا دفعتُ إليه قطعةً من المال ومنه المِقْراضُ، ويجوز أن يقال إنه سُمِّي قَرْضًا لتساوي ما يأخذ وما يرد، والعرب تقول: تَقَارَضَ الرَّجُلَانِ الثناءَ إذا أَثْنَى كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه، وقال الشاعر:

(١) النَّسَأ: يقال: نَسَأ الشيء أي أخَّرَهُ، ومن نَسأ الدَّيْنَ: أي أخر سداده

* وأَيْدِي النَّدَى فِي الصَّالِحِينَ قُرُوضُ *

وقال بعضهم: هما يتقارظَانِ ولا يقال يَتَقَارضَانِ، وكلاهُما عندنا جَيِّد، بل الضاد أكثر من الظاء في هذا وأشهر ورواه علي بن عيسى في تفسيره.

«الفرق» بين الْعُمْرَى والرُّقْبَى أن العُمْرَى هي أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: هذه الدارُ لك عُمرَكَ أو عُمْرِى، والرُّقْبَى أنْ يقول: إنْ مِتَّ قبلي رَجَعَتْ إليَّ وإنْ مِتُّ قَبْلَك فَهِيَ لكَ، وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما وقْتَ موتِ صَاحِبِه.

«الفرق» بين العَطِيَّةِ والجَائِزَةِ أنَّ الجائزةَ ما يُعطَاه المادح وغيره على سبيل الإكْرام ولا يكونُ إلا ممن هو أعلى من المعطي، والعَطِيَّةُ عامة في جميع ذلك، وسُمِّيت الجائزةُ جائزةً لأن بعض الأمراء في أيام عثمان وأظنه عبد الله بن عامر قَصد عدوًّا من المشركين بينه وبينهم جسر فقال لأصحابه: مَنْ جازَ إليهم فله كذَا فَجازَهُ قومٌ منهم فقسم فيهم مالًا فسُمِّيت العطية على هذا الوجه جائزةً.

«الفرق» بين البَسَلَةِ والحلْوَانُ الرِّشْوَةِ أن البَسلَة أجرُ الرَّاقي وجاء النهي عنها، وذلك إذا كانت الرقية بغير ذكر الله تعالى، فأمَّا إذا كانت بذكر الله تعالى وبالقرآن فليس بها بأسٌ ويُؤخذُ الأَجْرُ عليها، والشاهدُ أن قومًا من الصحابة رقوا من العقرب فدفعت إليهم ثلاثون شاة فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لهم: «اقْتَسِمُوهَا واضْرِبُوا لِيَ مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[1] والحُلْوَان أجْرُ الكَاهِن، وقد نُهِيَ عنه يقال: حَلوتهُ حُلوَانًا ثم كثر ذلك حتى سُمِّي كلُّ عطيةٍ حُلْوانًا، قال الشاعر:

فَمِنْ رَاكِبٍ أحلوهُ رَحْلِي وناقَتِي يبلغْ عَنِّي الشِّعْرَ إذ مـاتَ قَائِلُهْ

والحُلْوَانُ أيضًا أن يأخذ الرجلُ مهرَ ابْنَتِهِ،وذلك عارٌ عندهم، قال الراجز:

* لَا نَأخذُ الحلوانَ مِنْ بَناتِنَا *

والرِّشْوةُ ما يعطاه الحاكم وقد نُهِيَ عنها، وقال النبي ﷺ: «لَعنَ الله الرَّاشِي والمُرتَشِي»[2] وكانت العربُ تسمِّيها الإتَاوَةَ، وقال أبو زيد: أتوتُ الرَّجُلَ أتْوًا وهي الرِّشْوَةُ، قال زُهَيْرٌ:

أَفِي كُـلِّ أَسْـوَاقِ الْـعِـرَاقِ إِتَـاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَـاعَ امْـرؤٌ مَكْس دِرْهَـم

قال: المَكْسُ الخيانة وهو ههنا الضَّريبة التي تُؤخذُ في الأسواق، ويقال: مَكَسَهُ مَكْسًا إذا

(١) مسلم في صحيحه برقم ٤٠٨١، وسنن أبي داود برقم ٣٩٦٩

(٢) الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٦٠٣

خانه، ويقالُ: المَكْسُ العشر، وجاء في الحديث: «لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»[1] وقال بعضُهم: الإِسْلَالُ: الرِّشْوَةُ وفي الحديث: «لَا إِغْلَالٌ وَلَا إِسْلَالٌ» والإِغلالُ: الخيانة، وقال أبو عُبيدةَ: الإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ، وقال بعضُهم: الإِتَاوةُ: الخَرَاجُ.

«الفرق» بَيْنَ السَّخَاءِ والجُودِ أن السَّخَاء هو أنْ يَلِينَ الإنسانُ عند السؤال ويسهل مهْره للطَّالِب من قولهم: سَخوتُ النَّارَ أَسْخُوهَا سَخْوًا إذا أليتُها، وسَخَوْتُ الأدِيمَ لينتُه، وأرضٌ سَخَاوِيَّةٌ: لَيِّنَةٌ، ولهذا لا يقال لله تعالى سَخِيٌّ، والجود كثرة العطاء من غير سؤال من قولك جادتِ السماءُ إذا جَادَتْ بمطر غزير، والفرسُ الجوادُ الكثيرُ الإِعْطَاء للجَرْي والله تعالى جَوادٌ لكثرةِ عطائه فيما تقتضيه الحكمة فإن قيل: فلِمَ لا يجوزُ على الله تعالى الصفة بِسَخِيٍّ، وجَازَ عليه الصفة بكبيرٍ وأصلُ الكبيرِ كبر الجثة أي كبيرُ الشَّأْنِ، والسَّخِي مصرف من السَّخَاوةِ كتصريف الحكيم من الحِكْمة وكل مصرف من أصله فمعناه فيه، وأما المنقولُ فليس كذلك لأنَّهُ بمنزلةِ الاسم العلم في أنه لا يكون فيه معنى ما نقل عنه وإنما يوافقه في اللفظ فقط، ويجوز أن يكون أصل الجواد إعطاء الخير، ومنه فرس جواد وشيء جيد كأنه يعطي الخير لظهوره فيه وأجاد في أمره إذا أحكمه لإِعْطَاء الخير الذي ظهر فيه.

«الفرق» بين الجوادِ والواسِعِ أن الواسعَ مُبالغةٌ في الوصْفِ بالجُودِ والشاهدُ أنه نقيضُ قولهم للبخيل ضيق مبالغة في الوصف بالجود، وهذا في أوصاف الخَلْق مجاز لأنَّ المراد أنَّ عطاءَهُ كثيرٌ، وقال بعضُهم: هو في صفات الله تعالى بمعنى أنه المحيطُ بالأشياء علمًا من قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه:٩٨]، وله وجه آخر في اللغة وهو أن يكون مأخوذًا من الوسع وهو قدر ما تسع له القوة وهو بمنزلة الطاقة وهو نهاية مقدور القادر فلا يصحُّ ذلك في الله تعالى.

«الفرق» بَين الجَوادِ والنَّدَى: أنَّ النَّدَى اسم للجواد الذي ينالُ القَريبَ والبعيدَ، فيبعد مذهبه مشبه بندى المطر لبعد مذهبه، وفُلَانٌ أَنْدَى صَوْتًا من فلانٍ أيْ أبعدُ مَذْهبًا والمُنْدَيَاتُ: المخزياتُ التي يبعد بها الصوت، واحدها مُنْدِيةٌ. وقال الخليلُ: النَّدَى له وجوهٌ: نَدَى الماءِ ونَدَى الخيرِ ونَدَى الشَّمِّ، ونَدَى الصَّوْتِ، قال الشاعر:

بَعِيدُ نَدَى التَّغْرِيدِ أَزْمَعَ صَوْتُهُ ... سَجِيلٌ وأَدْنَاهُ شَحِيحٌ مُحَشْرَجُ

وندى الخصر وندى الوجنة كل ذلك من بعد المذهب.

«الفرق» بين الكَرمِ والجُودِ أن الجُودَ هو الذي ذكرناه، والكَرمُ يتصرف على وجوه فيقال لله

(١) البيهقي في دلائل النبوة برقم ١٥١٤.

تعالى كريم ومعناه أنه عزيز وهو من صفات ذاته ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [الانفطار:٦] أي العزيزُ الذي لا يُغْلَبُ، ويكون بمعنى الجَوادُ المِفْضَالُ فيكون من صفاتِ فِعْلِهِ، ويقال: رِزْقٌ كريمٌ إذا لم يكُنْ فيه امْتِهَانٌ أي كُرِمَ صَاحِبُهُ، والكريمُ: الحَسَنُ في قوله تعالى: ﴿ مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ [الشعراء:٧]، ومثله ﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء:٢٣] أي حَسَنًا، والكريمُ بمعنى المفضل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣]، أي أفضلكم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠] أي فَضَّلناهُمْ، والكريمُ أيضًا السَّيِّدُ في قوله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فأَكْرِمُوه»(١) أي سَيِّدُ قَوْمٍ، ويجوز أن يقال: الكرمُ هو إعْطَاءُ الشيءِ عن طِيبِ نَفْسٍ قليلًا كانَ أو كَثيرًا، والجودُ: سعةُ العطاء، ومنه سُمِّي المطرُ الغزير الواسع جُودًا سواء كان عن طِيبِ نَفْس أوْ لا، ويجوزُ أنْ يُقالَ: الكرمُ هو إعطاءُ من يريد إكرامه وإعزازه، والجودُ قد يكون كذلك وقد لا يكون.

«الفرق» بين المَالِ والنَّشَبِ(٢) أن المال إذا لم يقيد فإنَّما يُراد به الصامت والماشية، والنَّشَبُ ما نشب من العَقَارَاتِ قال الشاعر:

أَمَرْتُكَ الخَيْرَ فَافْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِهِ ... فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَشَبِ

والمال أيضًا يقع على كل ما يملكه الإنسان من الذهب والوَرِق(٣) والإبل والغنم والرقيق والعروض وغير ذلك، والفقهاء يقولون: البيعُ مبادلةُ مالٍ بمالٍ وكذلك هو في اللغة فيجعلون الثمن والمثمن من أي جنس كانا مالًا، إلَّا أنَّ الأشْهَرَ عند العرب في المال المواشي وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا النَّقْدَ.

«الفرق» بين الغِنَى والجِدَةِ واليَسَارِ أن الجِدَةَ كَثْرَةُ المال فقط، يقال رجل وَاجِدٌ أي كثيرُ المال، والغِنَى يكونُ بالمال وغيره من القوت والمعونة وكل ما ينافي الحاجةَ، وقد غَنِى يَغْنِي غِنًى، واسْتَغْنَى طلبَ الغِنَى، ثم كثر حتَّى استُعْمِلَ بمعنى غِنًى، والغناء ممدودًا من الصوت لامْتناعه النَّفْسَ كامتناع الغنى، والمغاني: المنازِلُ للاستغناء بها في نُزولها، والغانيةُ: الجَارِيةُ لاستغنائها بجَمالِهَا عن الزينة، وأمَّا اليَسَارُ فهو المِقْدارُ الذي تيسَّر معه المطلوبُ من المعاش فليس يُنْبِيءُ عن الكثرة، ألا ترى أنك تقولُ: فلانٌ تاجرٌ موسر ولا تقول مَلِك مُوسر لأن أكثر ما بملكه التاجرُ قليلٌ في جنب ما يملكُه المَلِكُ.

(١) ابن ماجه في سننه عن محمد بن عجلان برقم ٥٠

(٢) النَّشَبُ: المالُ والعَقَارُ

(٣) الورق بفتح الواو وكسر الراء: أي الفضة.

ومِمَّا يوافقُ السَّخاءَ المذكورَ في هَذَا البَابِ

«الفرق» بين التَّخْويلِ والتَّمْويلِ أن التَّخْويلَ: إعطاءُ الخَوَلِ يقال: خَوَّلَهُ إذا جَعَل له خَوَلًا كما يقال مَوَّلَهُ إذَا جَعَلَ لهُ مالًا وسَوَّدَهُ إذا جَعلُ له سُؤدَدًا، وسنذكر الخَوَلَ في موضعه، وقيل: أصْلُ التَّخْويلِ: الإرْعَاءُ: يقال أَخْوَلَهُ إبلَهُ إذَا اسْتَرْعَاهُ إيَّاهَا فَكَثُرَ حتَّى جعلَ كلّ هِبةٍ وعَطيَّةٍ تَخْوِيلًا كأنه جعل له من ذلك ما يرعاه.

ومِمَّا يُخالِفُ السَّخاءَ في هَذَا البَابِ البُخْلُ

«الفرق» بينه وبين الضَّنِّ أن الضَّنَّ أصله أن يكون بالعَوارِي، والبخلُ بالهيئات، ولهذا تقول: هو ضَنينٌ بِعلْمِه ولا يقال بخيلٌ بِعلْمِه لأن العِلْمَ أشْبَهُ بالعاريةِ منه بالهبة، وذلك أن الواهَبَ إذا وهبَ شيئًا خرج من ملكه فإذا أعارَ شيئًا لم يخرج أنْ يكونَ عالمًا به فأشبه العلم العارية فاستعمل فيه من اللفظ ما وضع لها ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] ولم يقلْ ببخيلٍ.

«الفرق» بين الشُّحِّ والبُخْلِ أن الشُّحَّ: الحرصُ على مَنْع الخير، ويقالَ زَيدَ شَحَّاحٌ إذا لم يورِ نارًا وإن أشحَّ عليه بالقدح، كأنه حريصٌ على منع ذلك، والبخلُ منع الحق فلا يقالُ لمنْ يُؤدِّي حقوقَ الله تعالى: بَخِيلٌ.

الفَرْقُ بينَ ما يُخالِفُ الغِنَى

«الفرق» بين الفَقْرِ والمَسْكَنةِ أن الفَقْرَ فيما قال الأزهري في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل، ومثله عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالًا وأبلغ في جهة الفقر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فوصفهم بالفقر، وأخبر مع ذلك عنهم بالتَّعفُّف حتى يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء

من التعفف ولا يحسبهم أغنياء إلا ولهم ظاهر جميل وعليهم بِزَّةٌ[1] حسنة، وقيل لأعرابيٍّ: أَفَقيرٌ أنْتَ؟ فقال: بل مِسْكينٌ وأنشد:

أمَّا الفقيرُ الذي كانَتْ حَلُوبتُهُ ... وفْقَ العِيالَ فلمْ يترُكْ له سَبَدُ[2]

فجعل للفقير حَلُوبة والمِسْكينُ الذي لا شيء له، فأمَّا قوله تعالى: ﴿ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾[الكهف:٧٩] فأثبت لهم ملك سفينة وسمَّاهم مساكين فإنه روى أنهم كانوا أُجَرَاءَ فيها ونسبها إليهم لتصرفهم فيها والكون بها كما قال تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٣] ثم قال: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب:٣٣] وعن أبي حنيفة فيمن قال: مالي للفقراء والمساكين أنهما صِنْفان، وعن أبي عيسى يوسف أنَّ نصفَ المال لفلان ونصفه للفقراء والمساكين ، وهذا يدلُّ على أنه جعلهما صِنْفًا واحدًا والقول قول أبي حنيفة، ويجوز أن يقال: المسكين هو الذي يرق له الإنسان إذا تأمَّل حاله وكل من يرق له الإنسان يسمِّيه مِسْكينًا.

«الفرق» بين الفقر والإعْدَام أنَّ الإعْدام أبلغُ في الفقر، وقال أهلُ اللُّغةِ: المُعْدَم الذي لا يجدُ شيئًا، وأصله من العَدَمِ خلافَ الوجُودِ وقد أعدم كأنه صار ذا عَدَمٍ، وقيل في خلاف الوجود عدم للفرق بين المعنيين ولم يقلْ عَدمهُ الله وإنما قيل أعْدَمهُ اللهُ، وقيل في خلافه قد وجد ولم يقل وجده الله وإنما قيل أوجده الله، وقالَ بعضُهُم: الإعْدَامُ فَقْرٌ بعد غِنًى.

«الفرق» بين الفَقِير والمُصْرَم أن المُصْرَمَ هو الذي له صِرْمَةٌ والصِّرْمَةُ: الجماعة القليلة من الإبل ثم كثر ذلك حتى سُمِّي كلُّ قليل الحال مُصْرَمًا وإن لم تكنْ له صِرْمَةٌ.

«الفرق» بين الفَقِير والمُمْلَق أنَّ المُمْلَقَ مُشْتَقٌّ من المَلَقِ وهو الخضُوعُ والتضرُّعُ، ومنه قيل لِلأجَمَة[3] المفترشة مَلَقَةٌ والجمع مَلَقَاتٌ فلمَّا كان الفقير في أكثر الحال خاضعًا متضرِّعًا سُمِّي مُملقًا ولا يكون إلا بعد غِنًى كأنه صارَ ذَا مَلَقٍ كما تقول: أَطْفَلَتِ المَرْأةُ إذَا صَارَ لها طِفْلٌ، ويجوز أن يقال: إنَّ الإمْلاقَ نقل إلى عَدم التمكُّنِ من النفقة على العيال، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[الإسراء:٣١] أي خشية العجز عن النفقة عليهم.

«الفرق» بين الخَلَّة والفقر أن الخَلَّة الحاجة والمخْتَلُّ المُحتاجُ وسمِّيت الحاجةُ خَلَّةً لاختلال الحال بها كأنها صار بها خَلَلٌ يحتاج إلى سَدِّه والخَلَّةُ أيضًا الخَصْلَةُ التي يختلُّ إليها أي يحتاج

(١) البزة: بكسر الباء وتشديد الزاي المفتوحة. الهيئة. والشارة

(٢) السَّبَدُ. ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر. والقليل من الشعر. ويُقال. ما لهُ سَبَدٌ ولا لَبَدٌ أي ما لهُ قليلٌ ولا كثيرٌ. والجمع أسْبَادٌ.

(٣) الأجَمَةُ الشجر الكثير الملتف. والجمع أجَمٌ. وإجامٌ. وأجامٌ

والخَلَّةُ: المودَّةُ التي تتخلَّلُ الأسرار معها بين الخليلَيْنِ، وسُمِّي الطريقُ في الرَّمْل خَلًّا لأنه يتخلَّلُ لانْعِرَاجِهِ، والخَلُّ الذي يَصْطَبِغُ به لأنه يتخلَّلُ ما عين فيه بلطفه وحدته وخللتُ الثَّوْبَ خلًّا وخَلَلًا وجمع الخَلَلُ خِلالٌ، وفي القرآن ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾[النور:٤٣] والخلال ما يخل به الثوب ومما يخرج به الشيء من خلل الأسنان فالفقرُ أبْلَغُ من الخَلَّةِ لأن الفقرَ ذَهَابُ المال والخَلَّةُ: الخَلَلُ في المالِ.

«الفرق» بين الفَقْرِ والحَاجَةِ أن الحاجةَ هي النُّقصَانُ ولهذا يقال: الثوبُ يحتاجُ إلى خزمة وفلانٌ يحتاج إلى عَقْلٍ وذلك إذا كان ناقصًا ولهذا قال المتكلِّمون: الظلمُ لا يكون إلا من جَهْلٍ أو حاجة، أي من جهل بقبحه أو نقصان زاد جبره بظلم الغير، والفقرُ خلاف الغِنَى فأما قولُهُمْ فلانٌ مفتقرٌ إلى عقل فهو استعارةٌ ومحتاج إلى عقل حقيقة.

ومِمَّا يخالفُ الحظَّ الحِرْمَانُ والحَرْف

«الفرق» بينهما أن الحِرْمَانَ عدم الظَّفْرِ بالمطلوب عند السؤال يقال سأله فحرمه، والحَرْفُ عدم الوصول إلى المنافع من جهة الصَّنائع، يقالُ للرجل إذا لَمْ يصلْ إلى إحْرازِ المنافع في صناعته: إنه مُحَارِفٌ وقد يجعل المحرومُ خلاف المرزُوقِ في الجملة فيقال هذا مَحْرومٌ وهذا مَرْزُوقٌ.

«الفرق» بين الفَقِير والبائس قال مجاهد وغيره: البائسُ الذي يسألُ بِيَدِهِ، قلنا: وإنَّما سُمِّي من هذه حاله بائسًا لظُهور أثر البُؤْسِ عليه بمدِّ يدِهِ للمسْأَلة وهو على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر، وقال بعضُهمْ: هو بمعنى المسكين لأنَّ المسكينَ هو الذي يكون في نهاية الفقر قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئًا.

«الفرق» بين المحارِف والمَحْدُودِ أن المحدُودَ على ما قال بعض أهل العلم هو من لا يصل إلى مطلوبه من الظَّفر بالعدو عند منازعته إياه، وقد يُسْتَعمَلُ في غير ذلك من وجوه المنع، والصحيحُ أن المحدود هو الممنوع من وجوه الخير كلها من قولك حَدَّ إذا مَنَعَ، وحَدَّه إذا مَنَعَهُ وحدودُ الله ما مُنِعَ عنه بالنَّهْي.

«الفرق» بين النَّقْصِ والحاجَةِ أن النَّقْصَ سببٌ إلى الحاجة فالمحتاج يحتاج لنقصه، والنقصُ أعمُّ من الحاجة لأنه يُسْتَعْمَلُ فيما يحتاج وفيما لا يحتاج.

«الفرق» بين البَخْس والنُّقْصَانِ أن البَخْسَ النقصُ بالظُّلم قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[الأعراف:٨٥] أي لا تنقصوهم ظلمًا، والنُّقْصَانُ يكون بالظلم وغيره.

«الفرق» بين النَّقْص والتَّخْفيفِ أن النَّقْص الأخْذ من المقدار كائنًا ما كان، والتخفيفُ فيما له اعتماد واستُعْمِل التخفيف في العذاب لأنه يجْثَمُ على النفوس جُثُوم ما له ثِقَل.

وَمِمَّا يُخالِفُ النُّقْصانَ الزِّيادَةُ

«الفرق» بينها وبين النَّماء أن قولك: نما الشيءُ يفيد زيادةً من نفسه وقولك زاد لا يفيد ذلك، ألَا ترى أنه يقال زادَ مالُ فلانٍ بما ورثه عن والده ولا يقال نما مالُه بما ورثه؟ وإنَّما يقال: نمَتِ الماشيةُ يتناسُلها، والنَّماءُ في الذهب والوَرِق مستعارٌ وفي الماشية حقيقة، ومن ثم أيضًا سُمِّي الشجر والنبات النامي ومنه يقال نما الخضاب في اليد والحبر في الكتاب.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذا البَابِ

«الفرق» بين القُنُوع والسُّؤال أن القُنوعَ سؤالُ الفَضْلِ والصِّلَة خاصَّةً، والسُّؤالُ عامٌّ في ذلك وفي غيره يقال: قَنَعَ يقنعُ قُنوعًا إذا سأل وهو قانع وفي القرآن: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] قال: القانعُ: السائلُ، والمُعْتَرُّ الذي يلمُّ بك لتعطيه ولا يسأل، اعْتَرَّهُ يَعتَرُّهُ وعَرَّهُ يَعرُّهُ وقيل عرَّهُ واعْتَرَّهُ واعْتَراهُ إذا جاءه يطلبُ معروفَهُ، وقال الليثُ: القانعُ: المسكينُ الطَّوَّافُ، وقال مجاهدٌ: القانعُ هنا جارُكَ ولو كان غنيًّا، وقال الحسنُ: القانعُ الذي يسأل ويَقْنَعُ بما تُعْطيه، وقال الفرَّاءُ: القانعُ الذي إن أعطيته شيئًا قبله، وقال أبو عبيدة: القانعُ: السائلُ الذي قَنَعَ إليك أي خَضَع، وقال أبو علي: هو الفقير الذي يسأل، وقال إبراهيم: القانعُ الذي يجلس في بيته والمعترُّ الذي يعتريك.

البَابُ الثَّالِث عَشَرَ

فِي الفَرْقِ بَيْنَ العِزِّ والشَّرَفِ والرِّياسَةِ والسُّؤْدد. وبَيْنَ الملك والسُّلْطان والدَّوْلَة والتَّمْكين والنُّصْرة والإعانة. وبين الكَبير والعظيم. والفَرْقِ بَيْنَ الحُكْم والقَضاء والقُدْرَة والتَّقْدير وما يَجْري مع ذلك

«الفرق» بين العِزِّ والشَّرَفِ أن العِزَّ يتضمَّنُ معنى الغَلَبَةِ والامْتِناعِ على ما قلنا، فأمَّا قولهُمْ عِزُّ الطَّعَام فهو عزيزٌ، فمعناه قَلَّ حتى لا يقدر عليه فشبه بمن لا يقدر عليه لقوته ومنعته لأن